ثورة التصحيح .. والحريات

٥ ضمانات أكدتها ثورة ١٥ مايو لحرية المواطن

ما هى الحريات التى كفلتها ثورة ١٥ مايو للمواطنين .. أما هى الضمانات التى أكدتها هذه الثورة ليعيش كل مواطن فى مصر .. آمنا على نفسه وعلى غده .. ؟

لقد كانت الحريات علامة واضحة .. ومضيئة على طريق هذه الثورة .. وكانت الديمقراطية اسلوبا واقعيا مارسته الجماهير عن ثقة وايمان ووعى ..

تحقيق :
رجاء عبد الملك

والوم فى ذكرى بعيد الاول لهذه الثورة .. التى جذت شباب ثورة ٢٣ يوليو .. ماهو الحصاد .. ؟

ماذا يقول المواطن ..

ماذا يقول استاذ الجامعة .. والطالب

ماذا يقول العامل .. والوفاء .. والمواطن العادى البسيط .

تعالوا نسمع ما ..

وجه لثورة ٢٣ يوليو

المهندس احمد عبد الاخر امين التنظيم بالاتحاد الاشتراكى يتحدث عن طاقات ومشاعر مئات الملايين من المواطنين يعبرون عن خلالها حريتهم ويقول :

ان ثورة ١٥ مايو فى مضمونها تعبير وفيها مضيء لثورة ٢٣ يوليو .. كل سنوات أصبح له حقوق وعليه واجبات .. والقانون يحكم بين الحق والواجب هو القانون الذى يسود فى هذه الايام .. ومؤسساتنا الدستورية اليوم تمارس ديمقراطية حقيقية لكل المواطنين فى اختيار ممثليهم فى هذه المؤسسات ويعبرون عنهم .. والانتخابات الماضية اكبر دليل على ذلك لا اجريت فى جو ديمقراطى حر وكان المستقبل هو سيدها لاول مرة فى تاريخ مصر .. وكثير من كانوا ممثلين من التنظيم لخلل هيئة الانتخابات نظرت حالاتهم وسمح لهم بممارسة حقوقهم فى الانتخابات .

والاسلوب الجديد للعمل فى الاتجاه الاشتراكى والذى سيعمل فى ١٥ مايو يؤكد الوحدة الوطنية الكاملة فى اطار تحالف قوى الشعب ويؤكد حريه القرار الوطنى فى التعبير عن آرائهم .

تزوير الانتخابات

ويرى ايضا محمود ابو وافيه عضو مجلس الشعب ان ابرز معالم ثورة ١٥ مايو .. وهى ثورة التصحيح لمسيرة ثورة ٢٣ يوليو انها اتت لتكمل ما بدأته ..

ازالة مراكز القوى الحاد الفاشيات التى تسلطت نفسها بهمسة الثورة الكاملة التى انجزت للبلاد خطوات كثيرة الى مصاف الدول المتقدمة او المتخلفة للتقدم .. وثورة ١٥ مايو واصلت شعار قوله العلم والايمان .. واكد السيد رئيس الجمهورية فى اكثر من مناسبة تعبيه ورسمه انه يتشد الكون دولة المؤسسات وليست قوله الافراد ..

ويقول ابو وافيه . ان معنى عدم احترام القانون الطريق لى حصانة القانون .. عن اعضاء الفرسة لتقرير حقوق فى حوادث تصادم بين اشخاص او بين اشخاص وهيئات .. وهذا يعتبر مرحلة من مراحل الثورة مرحلة من

احمد عبد الاخر

مجد ذكر

على حاضره ومستقبله وانا اتصور فى هذا المجلس اعترض كل دعوى تؤدى الى ان يكون تسجيلا فى الحق وان لا يتخلى شيئا واقدم بعدئذ هو سيادة الوطن الحالية وفى حدود المبادئ التى تحمى عليها اشتراكيتنا بتحالف قوى الشعب العاملة .

التى اعتقد ان ثورة التصحيح فى ١٥ مايو مازالت مستمرة حتى اليوم .. وسوف تستمر وانا حتى اقضى تماما على كل ما تبقى منها فى المجتمع يمثل مراكز القوى .. ولن يتقاعس الامر على رفع شعار الديمقراطية فان ممارسة الديمقراطية هى التى يجرى ولا يجب ان يقتصر على مجلس الشعب او الحكومة او الاتحاد الاشتراكى فقط .. انما يجب ان يمتد ليشمل كل المؤسسات وكل مواقع العمل والخدمات فى البلاد ومن هنا لتتطلع ان تتحول ممركزية .. ونحن جميعا نشعر بالضيق مزمنة يوما بعد يوم .

الدستور ..

كان الفقيد الغالى عبد القادر حلمان الطمازى رئيس قسم القانون العام بجامعة عين شمس والذى ذكر اسمه الدستور الغالى بالنسبة طريقه الثورة قال :

ان قمة التصحيح التى بدأ فى ١٥ مايو قد تجسدت فى دستور مصر الجديد فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ فقد قال الجماهير الشعب الرئيس السادات رفع معظمها اى سيادة القانون واحترامه .. وبالرغم من تعدد الدساتير التى عرفتها مصر سواء قبل الثورة او بعد الثورة فاننا نستطيع ان نقول بكل اطمئنان ان دستورنا الدائم الجديد قد احتوى على ضمانات تكفل سيادة القانون وتحمى من عسفيه التصحيح حقيقة واسعة اذا ما اذرى المواطنون حقوقهم وحرياتهم ..

● نجد ان المادة ١٤ قد حرمت فصل المواطنين بغير الطريق التأديبى الا فى الحالات التى يحددها القانون مثل سبيل المصر .. ولم يصدر هذا القانون بعد .. وكانت القاعدة ان ما قبل صدور الدستور الجديد .. انه يجوز فصل اى موظف فى الدولة اذا كان بغير الطريق التأديبى بل وكانت هذه القرارات تعتبر من صحيح اعمال السيادة التى لا يجوز للقضاء ان ينظر فيها .

● المادة ٣٥ لا يجوز القانون لاعتبارات المصالح العام وبقانون وتعويض .. وهذا النص وضع الدستور فى حالة التصحيح لحرر من عسفه العقوبة لكى يصبح أداة فعالة لتحقيق الاشتراكية .

● مادة ٣٦ وقد نصت على تحريم المصادرة العامة الاموال .. وهذا ما وقع من الناس ظلم بين .

ويقول الدكتور الطماوى اهم المادة الثالثة تعتبر قمة الضمانات التى تكفل الحرية وهى :

● المادة ٤٢ وتنص على ان كل مواطن يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنيا او معنويا ..

● المادة ٤٥ وتنص على حرمة المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية بحيث لا يجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها الا بأمر قضائى ..

ويستطرد استاذ القانون العام فى حديثه قائلا .. المادة ٥٧ أيضا جاءت جديدة لا نجد له نظيرا فى دساتير سابقة المتقدمة والتى تنص .. « وان كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطن وغيرها من الحقوق والحريات التى يكفلها القانون والدستور .. جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ..

يضاف الى ذلك ان الدستور قد حرم تحصيل اعمال السيادة فيه رقابة القضاء وانشأ المحكمة الدستورية العليا وجعل مجلس الدولة لجنة الاختصاص القضائى والى ذلك يعتبر قمة التصحيح التى يحاكم اليها الشعب يوم ١٥ مايو ولكن لا يفوتنى فى نهاية هذه الدراسة ان ازكى الى ان البقية هى ٥٠ ؟